



فقدان الحماية في القانون الدولي الإنساني

Loss of Protection in International Humanitarian Law

وفاء مرزوق¹

كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، الجزائر

o.merzoug@univ-alger.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-30

تاريخ الاستلام: 2025-04-07

ملخص:

تعد قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات والأعيان خلال النزاعات المسلحة إحدى الضمانات القانونية الهامة لحظر الاستهداف المباشر وتجنب الخسائر في الأرواح والممتلكات، إذ تسمح بتوفير قدر من التنظيم خلال العمليات الحربية وبعدها للتخفيف من المعاناة الإنسانية ولم شتات العائلات وتأمين ما هو ضروري للحياة ولكرامة الإنسان، لكن مع ذلك يمكن فقدان هذه الحماية أو استعادتها بحسب الظروف والشروط التي تحكم الفئات والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أو خروجها عن شروط الحماية في ظروف معينة، وعليه وجب تمييز معايير تطبيق الحماية أو فقدانها أو استعادتها للفئات أو الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة. الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، حماية الأعيان المدنية، الفئات المحمية، العمليات العدائية، الضرورة العسكرية.

Abstract:

The rules of protection provided by international humanitarian law to some groups and individuals during armed conflicts are one of the important legal guarantees to prohibit direct targeting and avoid loss of life and property, as they allow for the provision of a degree of organization during and after military operations to alleviate human suffering, bringing families together, and secure what is necessary for life and dignity. However, this protection may be lost or regained depending on the circumstances and conditions governing the categories and objects protected under international humanitarian law or their departure from the

¹ وفاء مرزوق

conditions of protection in certain circumstances. Accordingly, the criteria for applying protection, losing or regaining protection to groups or property during armed conflicts must be distinguished.

Keywords: Protection of civilians, Protection of civilian objects, Protected groups, Hostilities, Military necessity.

مقدمة:

يحمي القانون الدولي الإنساني ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين توقفوا عن القتال أو أصيبوا خلال العمليات العدائية فأصبحوا في تعداد الجرحى والمرضى وكذلك أولئك الذين وقعوا في قبضة العدو فأصبحوا من الأسرى وكذلك الأفراد العاملين في ميدان المعارك كالصحفيين وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية والدفاع المدني وأفراد الوحدات الدينية والروحية، كما يوفر جملة من القواعد لحماية مختلف الأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية والأعيان الثقافية، إلى جانب ذلك يهتم بتنظيم العمليات الحربية عبر تنظيم سير العمليات العدائية وتقييد الوسائل المستخدمة خلالها وحظر استخدام بعض الأسلحة، كل ذلك يسري في زمن النزاعات المسلحة، حيث تنطبق قواعد الحماية المقررة ضمن شروط محددة قد تنتفي في بعض الحالات فيتم بالتالي فقدانها.

وقواعد الحماية مقررة تقريراً واضحاً وصريحاً في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين، وكذلك فيما سبقها أو لحقها من اتفاقيات تتعلق بذات الأمر، ومع ذلك هناك حالات من الشك تستوجب أخذ الاحتياط اللازم لتجنب المساس بالفئات والأعيان المحمية وكذلك تقدير حجم القوة المستخدمة ونوعها وذلك باحترام مبدئي الضرورة والتناسب وبالتالي تجنب إلحاق أضرار وآلام غير مبررة أو استهداف ما هو محمي قانوناً، لهذا الغرض سعت الدول من خلال الاتفاقيات المذكورة إلى توضيح هذه الحالات وتمييزها، وهو محور هذه الدراسة التي تطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأسباب والشروط التي تؤدي إلى فقدان الحماية في القانون الدولي الإنساني وهل يمكن استعادة الحماية بعد فقدانها؟

كمحاولة للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، مبحث يتناول

مفهوم فقدان الحماية في القانون الدولي الإنساني وفيه يتم التطرق إلى تعريف الحماية وفقدانها في القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيق ذلك لمختلف الفئات والجماعات المسلحة والأعيان المدنية، أما المبحث الثاني فيتناول معايير فقدان الحماية في القانون الدولي الإنساني ويتضمن شروط فقدان الحماية والاحتياطات والتقدير الواجب اتخاذها في حالة الشك.

1- مفهوم فقدان الحماية في القانون الدولي الإنساني

ركزت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تفصيل قواعد الحماية دون إدراج مفهوم مباشر لها، ومع ذلك فإن مفهومها الإيجابي وكذلك العكسي المتمثل في فقدان الحماية يتضح من خلال جملة ما تم تفصيله عند تحديد نطاقها المادي والموضوعي والزماني والشخصي، وفي المطلبين التاليين توضيح لمفهوم الحماية وفقدانها في القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول ونطاق تطبيق الحماية وفقدانها بالنسبة للأشخاص والأعيان في المطلب الثاني.

1.1- تعريف الحماية وفقدانها في القانون الدولي الإنساني

مما ورد حول تعريف الحماية عموما أنها تعني إبعاد الخطر، وتتمثل حماية الإنسان في إبقائه سليما في جسمه وشخصه والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه، وقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني هي قواعد تتضمن حقوقا لا ينبغي اختراقها في زمن النزاعات المسلحة بحجة إلحاق الهزيمة بالعدو أو لأي سبب كان، نظرا لكونها بعيدة كليا عن العمليات العدائية والأهداف الحربية وانتهاكها لا

يحقق أي ميزة عسكرية بل على العكس تماما، حيث يؤدي انتهاك هذه الحقوق إلى الخراب والدمار وتفاقم الأزمات الإنسانية ناهيك عن حجم الخسائر الفادح في الأرواح البشرية، وبالتالي يتعين عدم الخلط بين الحماية القانونية التي يكفلها القانون وضمان السلامة البدنية للأفراد، فالجهات الضامنة لسلامتهم هي تلك الجهات التي تتحكم باستخدام القوة العامة على المستويين الوطني والدولي فيما يتضمن القانون القواعد التي تقيد استعمال القوة ضد الأفراد أو تمنعها، ويحدد الإجراءات التي من شأنها تعزيز هذه الحماية والدفاع عنها، أما المنظمات الإنسانية فهي تلعب دورا هاما في مراقبة تنفيذ هذه القوانين وتعزيز احترام حقوق الإنسان في حالي السلم والحرب (فرانسواز، 2006).

من هذا المنطلق فإن الحماية تعني "الإقرار بأن للأفراد حقوقا وأن على السلطات التزامات". فهي تمثل الدفاع عن الوضع القانوني والمادي للأفراد الذي تكفله القوانين الوطنية والدولية، عبر سنّها للحقوق والضمانات التي تحميها، وترتيب المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد عن طريق تحديد العقوبات والإجراءات اللازمة، ولذلك تعكس فكرة الحماية كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. (فرانسواز، 2006).

وعليه كان لتحديد نطاق تطبيق الحماية دور في تحديد صفة من يتمتع بالحماية وتمييزه الذي أوضح عن بعض الشروط التي من شأن توافرها أن يؤدي إلى فقدانه لهذه الحماية، وفقدان الحماية بهذا المعنى يعني أن يتحول الشخص المحمي أو العين المحمية خلال النزاعات المسلحة إلى هدف مشروع حيث يؤدي هذا التحول إلى توقف تطبيق قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين وتطبق فقط قواعد سير العمليات العدائية نظرا لخروج ما كان محميا بموجبها من دائرة الحماية إلى الدائرة الأوسع وهي دائرة العمليات العدائية.

2.1- نطاق حماية الأشخاص والأعيان وفقدانها

من خلال تحديد النطاق المادي والموضوعي وكذلك الزمني والمكاني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص والأعيان المحددين وفقه أثناء فترة النزاع المسلح القائم، يمكن استنتاج أن كل ما يقع خارج هذا النطاق لا تحميه هذه القواعد أو يفقد الحماية المقررة له إذا خرج عن هذا النطاق في مقابل استعادته للحماية في حال عودته داخل نطاقها.

أولاً: نطاق تطبيق الحماية وفقدانها لمختلف الفئات والجماعات المسلحة

يشمل تعبير المدنيين الفئات المدنية بصفة عامة من السكان والأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بحماية عامة أو خاصة، وهم معرضون لفقدان هذه الحماية في حال تجاوزهم لنطاق تطبيقها بتحقيق الشروط المذكورة لاحقاً، وما يبعث على حماية هؤلاء هو صفتهم المدنية وبالتالي ورد تحديد لمن يتمتع بهذه الصفة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتمييزهم عن المقاتلين وتحديد نوع الحماية التي يتمتعون بها، ومع ذلك قد يحدث الخلط بين هؤلاء خصوصاً في حال قيام المدنيين بالدفاع عن أنفسهم أو مشاركتهم في بعض العمليات القتالية أو انضمامهم لصفوف الجيوش النظامية أو المقاومة الشعبية وكذلك الأمر بالنسبة للمقاتلين الذين يتوقفون عن القتال أو الذين يصابون في المعارك أو الذين يقعون في الأسر.

بالنسبة للمدنيين كما ورد تعريفهم في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة هم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، 1949)، أما المادة 50 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف فعرفت المدنيين كالتالي: "المدني هو أي

شخص لا ينتهي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، يندرج في السكان المدنيين بحسب نص المادة كافة الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين الذين لا يجوز أن يجردوا من صفتهم المدنية لمجرد وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين " (البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزعات المسلحة غير الدولية ، 1977).

فيما أشارت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقان باتفاقيات جنيف إلى أن: "الأشخاص المدنيون يتمتعون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" وهو ما أشارت إليه أيضا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بالنص على أن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر (البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزعات المسلحة غير الدولية ، 1977).

مما تقدم ذكره يتضح أن المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة أخذت بمعيار الجنسية في تعريف المدنيين فهم بحسب ذلك أولئك الذين يقعون تحت سلطة طرف أو دولة احتلال لا يحملون جنسيتها. أما المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول فذهبت إلى تعريف المدنيين من خلال تمييزهم عن المقاتلين وذلك من خلال النص على أن المدني هو من لا ينتهي لفئة المقاتلين التي عدتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي المدنيون والمقاتلون لا يتمتعون بنفس الحماية، وذلك ما



ذهبت إليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني اللتان نصتا على أن المدنيين يتمتعون بالحماية المقررة لهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطيلة أدائهم لهذا الدور، وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي ذهبت لتعريف المدنيين من خلال معيار الوظيفة وذلك بوصفهم لا يشتركون في الأعمال العدائية وبالتالي يتمتعون بالحماية.

وقد قدم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين كالتالي: "المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية". كما أضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي (الكريم، 2017).

وعليه نستنتج أن المدني يتمتع بالحماية طالما مازال يتمتع بصفته المدنية، وما يكسبه الصفة المدنية ليس الجنسية فحسب أو كونه أحد السكان ولكن عدم حمله للسلاح أو كونه أحد أفراد القوات المسلحة وعدم انخراطه فيها أو مشاركته في الأعمال العدائية بشكل عام، بالتالي تسقط عنه الحماية إذا انتقل من صفة المدني إلى صفة المقاتل حال حمله للسلاح ومشاركته في الأعمال العدائية التي يبقى مفهومها غامضا وملتبسا بعض الشيء في ظل تطور وسائل وأساليب القتال، ويمكنه استعادة الحماية المقررة للمدنيين إذا تخلص عن السلاح وتوقف عن مشاركته في العمليات العدائية وعاد لصفته المدنية، حيث تعلق حماية المدنيين مؤقتا في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية ويدوم هذا التعليق بالضبط طوال وقت مساهمة الشخص المدني وانخراطه في المشاركة المباشرة في العمليات وهو ما توضحه الجملة: " ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية"، حيث يمكن أن يشارك المدني في أعمال عدائية بشكل متكرر طوعا أو جبرا ومن الصعب

التنبؤ بسلوكه نتيجة للظروف التي تتغير بشكل مستمر، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يعيد حماية الشخص المدني كل مرة تنتهي فيها مشاركته في الأعمال العدائية (سوادي، 2015).

أما بالنسبة للجماعات المسلحة فقد حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وتشمل: أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع أو المنخرطين فيه وما يتبعها من مليشيات ووحدات متطوعة، أفراد الجماعات المسلحة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، شرط أن تكون جماعات منظمة لها قيادة وشارة مميزة، تحمل السلاح جها وتلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، وأيضا سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جها وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

فالمقاتل إذن هو ذلك الذي يشارك بشكل مباشر في العمليات العدائية سواء كان من أفراد الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، والمقاتلون لا يتمتعون بالحماية من الهجوم بل إنهم يشكلون أهدافا مشروعة للخصم، لكنهم يكتسبون الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الثلاثة، الأولى والثانية والثالثة، في حال وقوعهم جرحى أو مرضى أو عند أسرهم ولا يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة وبالتالي يفقد الحماية من كان جريحا أو مريضا أو أسيرا من صفوف العسكريين عند عودته لوظيفته القتالية، وفي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تمييز واضح بين العسكريين والمدنيين حتى في حالة جرحهم أو مرضهم أو أسرهم، أو توقفهم عن القتال، أما المدني فيمكنه استعادة صفته المدنية عند توقفه عن المشاركة في العمليات العدائية (توضح المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أنها لا تنطبق على

العسكريين مهما كان وضعهم من خلال ما ورد في الفقرة الأخيرة منها: " لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).

ثانيا: فقدان حماية الأعيان المدنية

يأتي تعريف الأعيان المدنية في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، والأهداف العسكرية بحسب الفقرة الثانية من نفس المادة هي التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

تؤكد الفقرة الأولى من المادة 52 أيضا على عدم جواز أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، فيما تؤكد الفقرة الثانية على ضرورة اقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، أما الفقرة الثالثة فتفصل في حالات الشك بترجيح مدنية الأعيان وعدم جواز مهاجمتها حتى ولو كان هناك شك في مساهمتها بشكل فعال في أعمال عسكرية، وما ورد في النص واضح لا لبس فيه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

إضافة إلى الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان المدنية بشكل عام، خص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني بعض الأعيان المدنية بحماية خاصة نظرا

لضرورتها للمدنيين وما قد ينجر عن تدميرها من مساس بالحماية المقررة لهم. وهذه الأعيان على وجه خاص هي: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وكذلك البيئة الطبيعية.

وقد تضمنت المواد من 53 إلى 56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد من 14 إلى 16 من البروتوكول الإضافي الثاني بنود الحماية الخاصة بهذه الأعيان.

واعتبار هذه الأعيان محمية إنما مقرون بصفتها المدنية واستخدامها من طرف المدنيين أو افتراض ذلك في حالات الشك وهذا ما يحدد نطاق تطبيق الحماية بينما لو استخدمت لأغراض أخرى بشكل واضح لا لبس فيه فهذا سيجعلها عرضة لفقدان الحماية المقررة لها وكذلك عرضة للهجمات المباشرة.

2- معايير فقدان الحماية في القانون الدولي الإنساني

لا شك وأن فقدان الحماية يتطلب شروطا ينبغي تحققها بدءا حتى يخرج الأشخاص أو الأعيان من نطاق الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى حيز آخر لا تنطبق فيه الحماية، بل ويصبح فيه الاستهداف المباشر مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني طالما كان التمييز واضحا للمقاتلين وللأهداف العسكرية عن غيرها، لكن مع ذلك فإن حالات الشك تستوجب أيضا أخذ الحيطة والحذر والتدابير اللازمة حتى لا يتم استهداف المحميين بموجب القانون ذاته، وفي هذين المطلبين تفصيل لشروط فقدان الحماية والاحتياطات والتقديرية اللازمة في حالة الشك.

1.2- شروط فقدان الحماية

هناك شرطان أساسيان لفقدان الحماية وهما المشاركة في الأعمال العدائية واستخدام الأعيان المدنية لأغراض عسكرية والذي يؤدي إلى تحول الهدف من

تدميرها الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها إلى ميزة عسكرية لكن مع ذلك فإن تحديد الأهداف وتمييزها يتطلب دقة متناهية غالبا ما يتجاوزها العدو إلى الاعتداءات السافرة على المدنيين رغم افتراض حمايتهم حتى في حالات الشك.

أولا: المشاركة في الأعمال العدائية

لم يرد في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين تعريف واضح للمشاركة في الأعمال العدائية على الرغم من الإشارة إليها كحد فاصل للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لكن المصطلح يثير الكثير من التساؤل والالتباس خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور في وسائل الحرب وتقنياتها، مما جعل خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفرقون بين "الأعمال العدائية" وبعض المصطلحات الأخرى كالهجمات والنزاع المسلح والأعمال العسكرية فلكل مصطلح منها مدلوله وفق القانون الدولي الإنساني، وقد جاء في تعريف أحد الخبراء للأعمال العدائية أنها: "الأعمال التي تسبب بصورة مباشرة آثارا ضارة بالعدو"، كما عرفت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها: "الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية"، وانطلاقا من هذا المفهوم الواسع للأعمال العدائية نجد أنه يضم جميع أشكال الهجمات المباشرة وأعمال العنف، حيث ذهب البعض إلى ضم الأعمال العدائية غير المسلحة أو غير العسكرية التي ينتج عنها ضرر للخصم كالأدوار التي يمكن أن يلعبها الشخص في حالات التجسس أو استخدام الأجهزة التقنية كأجهزة الاتصالات والأقمار الاصطناعية للمساعدة في توجيه الهجوم أو الدعم اللوجستي أو الاستخباراتي، وعليه فإن مفهوم الأعمال العدائية أشمل من مفهوم الأعمال العسكرية فهو يشمل الأعمال العدائية المسلحة وغير المسلحة في حين تشمل العمليات العسكرية فقط أعمال العنف الهجومية والدفاعية المنتجة لضرر محقق ومباشر وفعلي للعدو بواسطة وسائل وأساليب القتال (ساعد، 2015).

ثانيا: تحول الأغراض والأهداف من مدنية إلى عسكرية

يثير مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية الكثير من الغموض والشك في حالات ليست دائما واضحة بالدرجة الكافية لتحديد ما إذا كانت الأعيان المراد تدميرها أو الاستيلاء عليها عسكرية أو مدنية على أن القانون الدولي الإنساني جزم باعتبارها مدنية وفقا للمبدأ السائد بأن الشك يفسر دائما لصالح الشخص المحمي أو العين المحمية ووفقا للتدابير الوقائية الواردة في المادتين 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول، فحتى لو افترضنا على سبيل المثال أن بعض المقاتلين متواجدين بمستشفى مدني لتلقي العلاج تبقى العين مدنية طالما لم تستخدم لغرض عسكري بل لغرض طبي والذي هو الوظيفة الطبيعية لأي مستشفى، ولو افترضنا أن عسكريين في زيارة لمدنيين في بيوتهم أو في استضافة إحدى المحطات التلفزيونية تبقى هذه الأعيان مدنية محمية بموجب القانون الدولي الإنساني ويحظر استهدافها، أما إذا تحول الغرض من استخدام العين المدنية إلى استخدام عسكري بحيث تصبح مأوى للمقاتلين أو مستودعا للأسلحة أو مكانا لإطلاق الهجمات فهنا وتتحول الغرض من استخدامها يتحول الهدف أيضا ليصبح هدفا عسكريا طالما يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، وهنا وعلى الرغم من سعي القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية بتقييد القوة المستخدمة بالضرورة العسكرية إلا أنه اعتبر أي هدف عسكري ميزة مشروعة ولم يميز بين الطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه، على الرغم من أن مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام مقيد باستثناءين وهما حالة الدفاع عن النفس واستخدام القوة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد الأمن والسلم الدولي، إلا أن وجود طرف معتد أو تجاوزات وانتهاكات بين أطراف النزاع المسلح هو أمر وارد، لذلك حاول القانون الدولي الإنساني الإحاطة بكل ما يمكن حدوثه خلال فترة النزاعات المسلحة وتبقى مهمة العدالة الجنائية للقضاء الوطني والدولي سارية أثناء وبعد نهاية النزاع

المسلح، وإن كان بالإمكان التعديل والإضافة على قواعد القانون الدولي الإنساني مادام في ذلك إمكانية لحقن الدماء وتفادي الخسائر والدمار، كحظر القنابل والسلاح الجوي جملة وتفصيلاً، وتعزيز حماية المدنيين والعاملين في الميدان والأسرى وحماية الأطفال.

2.2 الاحتياطات والتقديرية في حالة الشك

غالباً ما تنشأ حالات من الشك أو عدم الوضوح الكافي عند التخطيط وإدارة العمليات خلال النزاعات المسلحة وقيادة العمليات العسكرية، لذلك شدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة الالتزام بمبادئه في جميع الأحوال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لقواعده عند الضرورة، وعلى تقييد استخدام القوة حقناً لدماء الأبرياء وتجنباً للأضرار غير المبررة، وفي ما يلي تفصيل لما يتوجب الالتزام به في حالات الشك.

أولاً: الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني

يعد مبدأ الإنسانية من أهم المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني بل إنه يمثل جوهره ودعامته الأساسية، ولذلك نجد أن كل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني متضمنة لمبدأ الإنسانية الذي يهدف في أساسه إلى الحفاظ على الأرواح ويحظر بموجبه إلحاق الألم أو الإصابة أو التدمير غير الضروري لمجرد تحقيق أهداف عسكرية، وهو يعد متضمناً في مبدئي التناسب والضرورة العسكرية اللذين يسمحان فقط باستخدام قدر محدود من القوة غير المحظورة بشكل أو بآخر في قانون النزاعات المسلحة واللازمة لإخضاع العدو الكامل أو الجزئي في أقرب وقت ممكن مع التضحية بأقل قدر ممكن من الأرواح والموارد (سوادي، 2015).

ومن أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني أيضاً مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، نظراً لأن العمليات الحربية تكون بين الأطراف العسكرية فقط ولتحقيق أهداف عسكرية محددة دون مبالغة في

إزهاق الأرواح حتى في صفوف العسكريين الذين يتمتعون أيضا ببعض أصناف الحماية في حالات الجرح والمرض والأسر وحتى في حالات أخرى كال فقد أو الوفاة، كما ينبغي أن تخضع العمليات نفسها لإدارة عسكرية يتوجب فيها الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ككل، وتؤكد المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لأن العمليات يجب أن توجه ضد الأهداف العسكرية فقط دون غيرها، ويراعى في ذلك تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصى حد مستطاع، وما يثيره هذا المبدأ من التباسات هو عند حمل المدنيين للسلاح للدفاع عن أنفسهم بشكل مباشر أو عند انضمامهم لصفوف المقاتلين كالجيوش النظامية أو الوحدات المتطوعة أو حركات المقاومة.

ثانيا: اتخاذ الإجراءات المناسبة

ظهر مبدأ الاحتياط في الهجوم لأول مرة في المادة 3(2) من اتفاقية لاهي التاسعة لعام 1907، التي نصت على أنه: "إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق البلدة" وكذلك أرست المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مبدأ يقضي بضرورة بذل رعاية متواصلة في إدارة الأعمال العسكرية من أجل تجنب إلحاق الضرر بالسكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية (وسيلة، 2009).

من هذا المنطلق يكون اتخاذ الإجراءات المناسبة بمراعاة التدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك قبل القيام بأي هجوم عسكري، حيث أشارت المادة 57 إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الطرف المهاجم فيما نصت المادة 58 على الاحتياطات ضد آثار

الهجوم والتي يتعين على أطراف النزاع اتخاذها تحسبا للآثار المحتملة للهجمات على أهداف عسكرية تقع تحت سيطرتها.

ونجد أن المادة 57 قد أشارت إلى " من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه " وهذا الشخص عادة ما يكون القائد العسكري متمثلا في القائد العام أو قائد الوحدة، وعليه يجب على من يقرر الهجوم أو يخطط له التزامات ثلاثة (وسيلة، 2009)، وهي:

1. أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية وليست مشمولة بحماية عامة أو خاصة.
2. اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لاختيار وسائل وأساليب الهجوم المناسبة وذلك لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الإضرار بهم وبالأعيان المدنية وحصر ذلك في أضيق نطاق.
3. الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه، بصورة عارضة، أن يحدث مثل هذه الخسائر والأضرار بالمدنيين وبالأعيان المدنية، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسفر عن خسائر وأضرار بالمدنيين وبالأعيان المدنية كما يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك كما ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

كما على أطراف النزاع وفق المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن تسعى جاهدة قدر المستطاع إلى تمييز المدنيين والأعيان المدنية ونقل ما تحت سيطرتها بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مع تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها كما عليها اتخاذ كافة الاحتياطات لحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (انظر المادتين 57 و 58 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية).

ثالثا: تقييد استخدام القوة

يفرض القانون الدولي الإنساني قيودا على استخدام القوة خلال النزاعات المسلحة وذلك بتنظيم وسائل وأساليب القتال تجنباً لإحداث أي أضرار لا مبرر لها والاقتصر على الأهداف التي تحقق ميزة عسكرية مباشرة ومشروعة ضمن قواعد الحرب المحددة وأعرافها السائدة.

فهناك قاعدة أساسية في المعاهدات وفي القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني تقضي بأن: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، فحتى الهجمات المباشرة ضد أهداف عسكرية مشروعة تخضع لقيود قانونية، وبالتالي فإن فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، سواء أكان ذلك بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (بالنسبة للأشخاص المدنيين)، أو بسبب الاستمرار في وظيفة قتالية بالنسبة لأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة، لا يعني أن الأشخاص المعنيين لا يخضعون لأي قانون. (سوادي، 2015).

وعليه فإن العمليات العسكرية خلال أي نزاع مسلح يجب أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وهي تشمل عموماً القواعد المشتقة من مبادئ التمييز والحيلة والتناسب، وكذلك حظر عدم إبقاء أحد على قيد الحياة وحظر الغدر، كما تشمل تقييد

أسلحة معينة أو حظرها وحظر وسائل وأساليب القتال التي من شأنها أن تتسبب في إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها.

الخاتمة

تعد قواعد الحماية المدرجة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين إلى جانب قواعد تنظيم وسائل وأساليب الحرب وسير العمليات العدائية في اتفاقيات لاهاي وما تبعها من اتفاقيات ذات الصلة أهم ما تم التوصل إليه في مجال الحماية أثناء النزاعات المسلحة، لذلك كان التركيز على تحديد نطاق الحماية في هذه الاتفاقيات مهما نظرا لكونها أكثر القواعد عملية خلال النزاعات المسلحة حيث تثار عدة تساؤلات حول الأشخاص والأعيان وإدارة النزاع والعمليات العسكرية، وغيرها من المواضيع التي تتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منها موضوع فقدان الحماية الذي يعد موضوعا مشتقا من كل ذلك.

ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة يمكن طرح النتائج التالية:

- قواعد الحماية هي قواعد محصورة بنطاق معين يمكن فقدانها حال الخروج من هذا النطاق.
- يتحقق فقدان الحماية بتحقيق واحد من شرطين أساسيين وهما المشاركة في العمليات العدائية وتحول الأغراض والأهداف من مدنية إلى عسكرية.
- لا يمكن للضرورة العسكرية أن تصبح سببا في فقدان الحماية إلا إذا تحول الهدف المدني إلى هدف عسكري.
- فقدان الحماية يثير إشكاليات عدة حول تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.
- في كل الحالات يجب الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات المناسبة وتقييد استخدام القوة.

- تبقى العمليات العسكرية مقيدة بالقانون الدولي العام واتفاقيات لاهي والاتفاقيات ذات الصلة والقواعد العرفية حتى في حال عدم انطباق قواعد الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين.
- قواعد الحماية مقررة لجميع أطراف النزاع وكذلك قواعد سير العمليات العدائية، لم يميز القانون الدولي الإنساني بين الطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه أثناء نشوب القتال.
- من المقترحات:
- فتح باب النقاش في شكل لجان دولية أو مؤتمرات دبلوماسية حول دعم اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لاستكمال النقائص وسد الثغرات التي اعترتها خصوصا بعد الخرق الفاضح للقانون الدولي برمته وما نشهده اليوم من اعتداءات سافرة على الشعوب والدول.
- عقد اتفاقيات جديدة أو ملاحق إضافية لاتفاقيات جنيف خاصة بحماية العاملين في الميدان كالصحفيين وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية والدفاع المدني تتضمن قواعد أكثر دقة وحماية، وأخرى خاصة بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين وتحديد الوضع القانوني للجماعات المسلحة من قوات نظامية أو غير نظامية، قوات المعارضة، الجماعات المتمردة، حركات المقاومة، الاحتلال والقوات الغازية أو المشاركة في النزاع أو القتال إلى غير ذلك.
- توضيح بعض المصطلحات ومقتضياتها كالمشاركة في العمليات العدائية، حالات الضرورة العسكرية، مناطق الاستشفاء والأمان، الممرات الآمنة، المناطق منزوعة السلاح، العمل الإنساني... الخ.
- تحديد نطاق الحماية وفقدانها بشكل أوضح حتى يكون التمييز واضحا بين ما هو محمي وما هو غير محمي، وبالتالي الحد من الآثار الوخيمة للعمليات العسكرية وتجنب الوقوع في آلام وأضرار لا مبرر لها.



قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

- عزيز، محمد عبد الكريم، 2017، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
- سوادى، عبد علي محمد، 2015، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن.

الأطروحات:

- العقون ساعد، 2015، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- مرزوقي وسيلة، 2009، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- المواقع الإلكترونية: -فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني. دار العلم للملايين، 2006.

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977.